

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ليس له أن يفتح في حائط داره ولا الحائط المشترك .

قوله وليس له أن يفتح في حائط جاره ولا الحائط المشترك روزنة ولا طاقا إلا بإذن صاحبه .

يحرم عليه التصرف في ذلك حتى يضرب وتد ولا يحدث سترة .

قال في الفروع : ذكره جماعة .

وحمل القاضي قول الإمام أحمد C يلزم الشريك النفقة مع شريكه على السترة على سترة قديمة

انهدمت .

واختار في المستوعب وجوبها مطلقا على نصه فقال : وعندني أن السترة واجبة على كل حال

على ما نص عليه من وجوبها .

فائدة : يلزم للأعلى بناء سترة تمنع مشاركة الأسفل على الصحيح من المذهب وعليه جماهير

الأصحاب ونقله ابن منصور وجزم به في المغني و الشرح و المحرر و الحاويين و الرعاية

الصغرى و تجريد العناية وغيرهم وقدمه في الفروع و الرعاية الكبرى وهو من مفردات المذهب

.

وقيل : يشاركه الأسفل .

وأما إذا تساويا فإن الممتنع يلزم بالمشاركة